

وبقيته ظهر فزات عشية سودا من اول الشهر وبقيته امر حكم بان
حيضا الفضة لا الخسوسه والاربعه وان تخلل بينهما
اقبل الطهر **حيضا** اي حيضا **احض** صفة وجبر لاجل القاضيه
فلورات بعد عشرتها عشرين ضعيفا منته قويا بغيرها
فقد العاده حين العاده والقوى حين اخر له تخلل
بينها اقل الطهر **وان كان نبت شرط السابق**
فقد هي المخره الذي اوعينا بذكرها وقدم وجه التسميه
ولصعوبه اصنف الدارمي فيها مجلدا اصحابه من بعض
مقاصده في الجوع اي وان تكن نبت لعادتها فدر وقتها
وهي غير مفيدة بان نبتها اخوفله او علة عامه
وقدمين وهي عفيفه وقدوم لها عارة حين تم تعيق
مستحاضه ملاءة في شيا مما سبق **احتاطت** اي ان احتمال
كل زمن يمر عليها الحيض والاطهر اي والانعطاء ولا
يكن جعلها حاضيا دائما لقيام الهماء على بطلانه
ولا طاهر اذ انما لقيام كدام ولا التعيق له في علقه
المفروجه ومحل وجوب ما ذكر عليها مما افاده الفقيه
شري ما انفصل الياسن الياسن فان وصلت فلا
وهو ظاهر **اذا اي حينئذ قلن ايها الهماء**
اي لهذا التفرغ **فانق** تصببت وجه الهماء
يقول **فان العيادة تلن كالمطاهه** اي في طهرها
ونقلها المفتقر من الياسن كالمطاهه اي ان احتمال
الطهر فتاتي بها **وفي التنبيه** هو ان من قوله في الوطي
الطاهر **وخوه** كسفن المصنف والقراءة خازن
مصلحة **كالاحض** ان احتمال الحيض اما القراءة في الصلاة
مجايزة وان دارت على الواجب ان حدتها غير مخفف

ولا

واحصار للذمة في فح النكاح ان وطهر متوقع خلاف لفظهم
ويستمر وجوب تنقيتها وكسوتها عليه وعدتها اذ لم
تكن حمله ثلاثة اشهر في الحال لتفريها بطول الملك
اي بطول الة انتظار الى سن الياسن ولا يخج لسفر ومخوفه
من مفران من شرطه تقدم الة ولي محايه بقينا اذ
على ان صل ولم يوجد هنا ولا تقوم في صلها
بظاهره ولا مستحقة بناذ على ان وجوب القضاء
عليها ولا يلزمها الغدا عن صومها اذا انظر
للرضاء ان احتمال كونها حاضيا **وتفصل** يكون الام
للوزن **كل حين وقته** اي في وقت ينزط لند
بقوي **عند احتمال الة انقطاع الدم** فان علمته كعند
الفروب لم يلزمها الفصل في كل يوم وليلة الاعمده
الفروب وتصلي به المفرب وتوضا لباقي الفروب
ان احتمال الانقطاع عند نفروب وتوضا لباقي الفروب
اغسلت له يلزمها المباده للصلوة لكن لو اجرت
لومها الوضوء حيث يلزم المستحاضه لانها اجرت
المباذرة ثم تغلب لالحدث والفصل انما تفرغ
به الاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الفصل
وزات التقطع لا يلزمها الفصل اي اذا انقطع الدم
واغسلت وصلت ثم ارادت ان تصلي فرضا احض
اي له يتكرر الفصل فاذا كان زمن التقاسيم
صلائين مثلا واغسلت للاولي فلا يجب عليها ان
تغسل ثانيا للصلاة الثانية مثلا **تفصل** تكلمه
اي صيغ هذا الشرط الذي قبله والذكرة للوقت
كان نقول كان حصي يبتدي اول الشهر فيوم